

عرض تقديمي تحت عنوان  
خلاصات تنفيذ الأردن للمرحلة الاولى  
من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



مركز الشفافية الأردني و بالتعاون مع برنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي

تقديم : معتصم حمدان افنان شديفات

هذا العرض على سبيل التدريب ولا يحتوي على معلومات دقيقة بالضرورة



# محتويات العرض

- المقدمة
- المرحلة الاولى
- نتائج و خلاصات المرحلة الاولى
- سلبيات المرحلة الاولى
- الخاتمة

## مقدمة

- مر الاردن بكثير من مراحل التطور وسن القوانين الرادعه لبناء مجتمع افضل لتصدي لكل الاعمال التخريبية التي تتوقف امام الدولة وتطورها وبناء مجتمع افضل و واعي من خلال التعاون مع الجهات الداخلية والخارجية و سنبيين من خلال هذا العرض مدى دوام الدولة على التغيير و التعاون

• يتبع

- الفساد ومن لا يعرف الفساد فهو ظاهرة بشرية تاريخية تمتد جذورها الى أقدم المجتمعات

كما وانه أصبحنا نشاهدها في مواقف حياتنا اليومية وان أثارها مست الجميع , من هنا بدا لدينا حس التغيير كإنسان مظلوم كحق ينهب ويذهب حقه هبا منتورا لمن لا يستحق ودون تعب للنفوس المريضة تجلى لدينا حس التغيير للأفضل وإيجاد علاج لهذا المرض الخبيث من خلال كافة الطرق ومنها

التوعية ووجود منظمات داعمة للوصول الى شفافية اكيدة وكله تحت اسم مكافحة الفساد

وإذا اردنا التحدث عن الفساد سيستغرق الكثير من الساعات

- وبعد ذلك ساتحدث عن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في قرارها 61/55 بتاريخ 2000/12/4

- كان انطلاقها من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في فيينا وتضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة الى 8 فصول على ان تلتزم دول الاطراف بتنفيذ هذه المواد وصدر هذا القانون لان الفساد لم يعد شأن محليا بل هو ظاهرة تمس كل المجتمعات و الاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امرا ضروريا



- كما نعرف ان الاردن احدى اطراف هذه الاتفاقية حيث وقع الاردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2013/12/9 تم التصديق عليها في 2005/2/24

- وتم انشاء هيئة مكافحة الفساد في 2005/6/26 بطلب من جلالة الملك عبدالله الثاني ايمانا من فكرة التصدي للفساد في المملكة وانتشار الوعي لدى المواطنين

- وكان لانشآت هيئة مكافحة الفساد جهودا محليا وعربيا ودوليا تعزيز التعاون عربيا حيث كان الاردن مركز لانطلاق الشبكة العربية ل مكافحة الفساد في عام 2008 وتعاون دوليا مع الانترنت وتتبغ الفساد من منصات غير رسمية وكانت الهيئة تلعب دور كبير لتعزيز الثقة بين المواطنين و الدولة والتكافل والتعاون لمكافحة الفساد

وقد تمت المرحلة الاولى ما بين 2011/2014 على مدار 4 سنين تجسدت فيها الكثير من النتائج الايجابية والسلبية في بعض الاحيان

## المرحلة الأولى

- المرحلة الأولى من التنفيذ لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تم تسليط الضوء على الفصل الثالث و الرابع من المجالات التي قامت بتغطيتها الاتفاقية
- 1-التجريم وإنفاذ القانون الذي يتضمن 29مادة من ( 15الى44 ) ومنها الحفاظ على سلسلة الجرائم الجنائية المتعلقة بالفساد كالرشوة والاختلاس والمتاجرة وبالنفوذ والإثراء غير المشروع وإخفاء الاصول الغير مشروعة
- 2-الافعال التي يجب على الدول الاطراف تجريمها تحت بند جرائم الفساد مثل ارتشاء الموظف العمومي وكذلك المشاركين في تلك الجرائم
- 3-تدخل القضاء للإثبات امام المحكمة وإدخال مسؤولية الاشخاص الاعتباريين وتعاون افضل بين الهيئات الوطنية و الدولية و المجتمع المدني هنالك حكم لحماية الشهود و الضحايا و الخبراء و المبلغين من أي اعتداء او انتقام

الفصل الرابع الذي يتضمن التعاون الدولي من مادة

- (49-43)

- \*يجب على الدول الاطراف التي وقعت الاتفاقية ان تساعد بعضها البعض وتنظيم الوصول و الحصول على المعلومات المتعلقة بالمفسدين مهما اختلفت المسميات لدى كل دولة و الاخذ بالتجريم المزدوج وذلك لتسهيل بين الدولة



# نتائج و خلاصات المرحلة الاولى

- من ابرز نتائج تنفيذ الاردن ل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لما للاردن من مصداقية لالتزامها بالاتفاقات الدولية :-
- 1- انشاء هيئة مكافحة الفساد والكشف عن مواطن الفساد بجميع اشكاله بما فيه الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية والحفاظ على المال العام اضافة الى توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والغاية من انشاء الهيئة هو احتواء الفساد بحيث لا يشكل عقبة امام اقتصاد السوق الحر وإمام الحاكمية الرشيدة وزيادة ثقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية
- 2- وضع ميثاق اجتماعي عربي من مفكري منتدى الفكر العربي على رأسهم سمو الامير الحسين والاستجابة للتغيير
- 3- تأكيد دور مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز مفاهيم الحاكمية الرشيدة وإنجاح الشراكة بين المؤسسات وصولا الى اردن خالي من الفساد

- 4- تم الكشف على ابرز قضايا الفساد التي اثرت على المملكة في تلك الفترة وأهمها قضية البورد الاردني و الامتيازات و امتحان الاقامة لاختصاص الاطباء وكشف التلاعب الذي حصل بهذه النتائج
- 5- التأكيد على دور المرأة و القطاع النسائي لما لها دور كبير في النزاهة الوطنية لأنها ركن اساسي في بناء المجتمع الذي ينطلق من الاسرة وتنشئة افرادها مروراً بالمراحل التعليمية وصولاً لمعرفة العمل في الدولة
- 6- مصادقة جلالة الملك عبدالله الثاني على نظام حماية المبلغين و الشهود و المخبرين و الخبراء في قضايا الفساد و اقاربهم و الاشخاص وثيقة الصلة بهم لرقم 62 لسنة 2014 حيز التنفيذ .
- 7- أعداد القضايا التي تعاملت معها هيئة مكافحة الفساد من 2010 الى 2014 هي 1994 قضية بالاضافة الى 882 قضية مدوره من سنوات سابقة حيث تم حفظ 2129 قضية منها فيما أحيل إلى القضاء 375 قضية .

8-التأكيد على دور الاعلام و مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها صمام الامان و

التعاون بين اجهزة الدولة جميعا

9-وجود استقلال قضائي يعتبر من اساسيات ضمان مكافحة فاعله للفساد

انتهاج سياسات وقائية وتوعوية على مستوى الدولة .

# سبببات المرحلة الاولى

- 1- عدم تعزيز المشرع الاردني لضمان الحصول على المعلومات المتعلقة في الفساد تحديدا لمن ليس له عاقبة حتى مع وجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
- 2- عدم وجود برامج توعية كافية بالفساد ضمن المناهج المدرسية والجامعية

3- بناء ثقافة النزاهة تتطلب جهدا وطنيا يقوم على القيم السامية وهي مسؤولية المواطنين ومؤسسات المجتمع

### المدني و السلطات الثلاث

التركيز على دور السلطة التشريعية في مزاولة مهامها

فمجموعة القوانين التي موجودة في التشريع الاردني و تتفق مع نصوص مواد الاتفاقية (قانون العقوبات و قانون


هيئة مكافحة الفساد و قانون مكافحة غسل الاموال وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات قانون الاقتصادية

و قانون ديوان المظالم وقانون اشهار الذمة المالية )

إلا ان هنالك احكام اوردها بعض نصوص الاتفاقية غير مغطاة في التشريع الاردني مثال ذلك :

- 1- عدم اتفاق بعض النصوص الواردة بالاتفاقية مع قانون العقوبات الاردني وقانون هيئة مكافحة الفساد
- 2- عدم معالجة التشريع الاردني الافعال الواردة في المادة 18 من الاتفاقية وتشمل استثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة
- 3- ان قانون اشهار الذمة المالية رقم 64 كان سبب صدوره هو اهتمام المشرع الاردني بنص المادة 20 من الاتفاقية الا ان هذا القانون في المادة 2 لم يشمل جميع الموظفين العموميين
- 4- عدم وجود نصوص في التشريع الاردني تعالج الاحكام الواردة في الفقرة 10 من المادة 30 في الاتفاقية
- 5- عدم ورود نص جزائي يغطي الحكم الوارد في المادة 34 من الاتفاقية التي تتعلق بجواز اعتبار الفساد عاملا ذي اهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء او فسخ عقد او سحب لامتياز

## الأردن في مؤشر مدركات الفساد



# الخاتمة

ختمت بعثة المشروع الاقليمي في 2014/11/2 لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ختمت زيارتها الى الاردن وكان هدف الزيارة عقد مجموعة من الاجتماعات التشاورية مع عدد من مؤسسات القطاعين العام و الخاص و مؤسسات المجتمع المدني الى الوقوف على احتياجات الاردن و اولوياته في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

---



## المراجع :

- 1- هيئة النزاهة مكافحة الفساد .
- 2- قانون النزاهة لهيئة مكافحة الفساد .
- 3- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة (فريق استعراض التنفيذ ) الدورة الثالثة .
- 4- ملخص دراسة موائمة التشريعات الأردنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

إعداد وتقديم :

أفنان الشديقات

معتصم حمدان